

التطور التكنولوجي وجريمة تبييض الأموال

إعداد: الأستاذة صبايحي ربيعة

أستاذة محاضرة فئة - بكلية الحقوق

جامعة مولود معمري - بني زي وزو

مقدمة :

مما لا شك فيه أنه كلما تطور العلم واتسع نطاق المبتكرات الإلكترونية والتكنولوجية الحديثة، كلما سهل على المتعاملين مع البنوك استعمال هذه القنوات المستحدثة لتنفيذ أعمالهم بشكل أكثر سهولة ودقة؛ وتعد تلك القنوات جوهر المزايا التي توفرها التكنولوجيا الحديثة الخاصة بالعمل المصرفي.

لجأت عصابات الجريمة المنظمة إلى استغلال التطور العلمي والتكنولوجي لمواجهة المشاكل الناجمة عن الاحتفاظ بالأموال داخل البنوك، وتلك التي تثور عند الكشف عن نشاطات تبييض الأموال بالصورة التقليدية؛ وأصبح بإمكان مبيضي الأموال ارتكاب جرائمهم من داخل منازلهم أو مكاتبهم دون الاضطرار للمثول أمام حواجز المصارف ومواجهة موظفي البنوك وإمكانية تعرضهم للأسئلة والاستفسارات التي قد تكشف عن جرائمهم، وبهذا الشكل يكون استخدام الإنترنت ومختلف الوسائل الإلكترونية استخدام كفيل لتحقيق الأمان والضمان في إضفاء الشرعية على مصادر الأموال الناجمة عن عمليات مجرمة مثل المخدرات وأنشطة الفساد الأخرى.

ونذكر أن التطور المذهل في تكنولوجيا الاتصالات والمواصلات أدى إلى ارتفاع معدلات جرائم تبييض الأموال، بحيث بلغ حجم الأموال المبيضة في 1998 بين 2% و5% من مجموع الناتج القومي في العالم؛ وأنه يتم تبييض ما بين 300 و400 مليار دولار من الأموال غير المشروعة سنويا وهو ما يعادل 68% من إجمالي التجارة الخارجية.

والأرقام المتقدمة تكشف لنا عن دور التطور التكنولوجي في نقل الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات وغيرها التي تحدث في أماكن غامضة من هذا العالم، مع إدخالها في دورة رؤوس الأموال العالمية، وهو العامل الذي ساهم في إخفاء طابعها غير الشرعي، وبالتالي صعوبة كشف حقيقتها من قبل الجهات الرقابية والأمنية.

بناءً على ما تقدم نقسم هذا البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: في استغلال التطور العلمي والتكنولوجي في ارتكاب جريمة تبييض الأموال.

المبحث الثاني: الأساليب المستحدثة لارتكاب جريمة تبييض الأموال.

المبحث الأول: استغلال التطور التكنولوجي في ارتكاب جريمة تبييض الأموال

تحسين وتطوير الخدمة المصرفية أضحي مطلباً أساسياً في العصر الحديث، ويتحقق ذلك باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال المهيئة أصلاً لتوفير الخدمة في أحسن الظروف، بأقصر وقت وأدنى تكلفة، والتي توضع في متناول جميع المتعاملين مع البنك دون استثناء؛ وتكون تلك الوسائل جديرة بخرق الحدود الجغرافية بين الدول، تسمح بالاتصال السريع بين الأشخاص مع إتمام أعمالهم المصرفية وهم متواجدون في قارات مختلفة؛ إلا أن عصابات الجريمة المنظمة يستغلون تلك الوسائل لإضفاء الشرعية على عملياتهم المجرمة الناجمة عن المخدرات وأنشطة الفساد الأخرى (المطلب الأول). ويرتبط اتساع دائرة استغلال التكنولوجيا في العمل المصرفي بأسباب تتصل في مجموعها بطبيعة الواقع التكنولوجي، وتحدياته أمام سلطات الإثبات والمتابعة الأمنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أهمية تطوير العمل المصرفي ومخاطره

عرف العمل المصرفي حديثاً تقدماً ملحوظاً بفعل التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي أدت إلى ابتكار وسائل عمل تستخدمها البنوك في أداء وظيفتها؛ بحيث أصبح من غير الممكن أن يتم توزيع الائتمان - باعتباره جوهر العمل البنكي - إلا إذا استخدمت هذه الوسائل بما يضمن سلامتها ودقتها وطمأنينة العملاء في جميع أنحاء العالم؛ والمؤسسات المالية في العصر الحديث الحالي أصبحت تتنافس فيما بينها في مجال تقديم أفضل الوسائل الإلكترونية ووضعها في متناول زبائنها بما يضمن الحد الأقصى من هؤلاء ويضمن نجاح المؤسسة معاً (الفرع الأول). وقد أدت حرية الاستعمال إلى استغلال الإمكانيات العلمية والتكنولوجية لغايات أخرى غير مشروعة لم تصمم هذه الوسائل للتعامل بها، إلا أنها في الواقع مهيئة من حيث إمكانياتها لتسهيل هذه الأعمال الخطيرة؛ وعليه فإن قطاع البنوك يواجه تحديات كبيرة ومخاطر متزايدة بسبب استغلال

العصابات المنظمة للشبكة الواسعة من الخدمات المصرفية الحديثة والتكنولوجيا التي تعرضها البنوك على عملائها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهمية إدخال التطور التكنولوجي في تقديم الخدمة المصرفية
أفرزت المتغيرات العالمية تحديات تنافسية كبيرة، نتيجة عولمة النشاط المصرفي وتحرير الخدمات المالية والمصرفية لتلقى بتحدياتها على عاتق الإدارة المصرفية للعمل على التكيف مع هذه المتغيرات ومواجهة آثارها السلبية والاستفادة من المكاسب التي تحققها، وأصبح تطوير الخدمات المصرفية ومواكبة التطورات التكنولوجية المتلاحقة في مجال الصناعة المصرفية، والاهتمام بجودة الخدمات وتحقيق رغبات العملاء أحد المداخل الرئيسية لزيادة وتطوير القدرة التنافسية للبنوك⁽¹⁾.

إخضاع العمل المصرفي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يعني إدراج التكنولوجيا الحديثة في تقديم الخدمة المصرفية؛ من خلال استخدام الحاسب الآلي، الذي انصب على تخزين واسترجاع البيانات، ثم تطور الأمر للتفكير في تقديم الخدمات البنكية عن بعد فاستخدم في البداية الهاتف الثابت (البنك الناطق) ثم استخدم الهاتف النقال، غير أن هذه الوسائل اقتصرت لأداء بعض الخدمات البسيطة التي لا ترقى لتوازي طموح العملاء⁽²⁾.

ولما ترسخت شبكة الإنترنت في الواقع، اتسعت لتستوعب معظم الأنشطة فيه بما فيها النشاط البنكي، والإنترنت هي وسيلة اتصال دولية لتبادل المعلومات، وتعتمد هذه الوسيلة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تركز على المعالجة الإلكترونية للبيانات (النص، الصورة والصوت)⁽³⁾ توجه إلى العالم للاستفادة منها عبر جهاز الحاسوب، بناء على ذلك فالإنترنت يمتاز برواج الاستعمال، وبعد أن كانت حكرا على مجموعة من العلماء والباحثين⁽⁴⁾ أصبحت مرتبطة بأغراض التجارة الإلكترونية، على أساس أن خدمة الإنترنت مبنية على أساس توفر أجهزة الكمبيوتر والاتصالات، مما ينتج عنه نمو كبير للتجارة الإلكترونية وبشكل متسارع، وذلك لما تمتاز به هذه الأخيرة من السرعة في إتمام الصفقات دون أية مستندات أو عقود⁽⁵⁾، وقد أصبحت الشركات والمنظمات التي تعمل في

مجال التجارة الدولية تشترط على كل من يتقدم للعمل لديها أن يكون لديه الخبرة والكفاءة التامة في استعمال واستخدام هذه القنوات، وأن تكون لديهم القدرة على التبادل الإلكتروني للبيانات، مما جعل البنوك تتجه بقوة لتقدم خدماتها عبر شبكة الإنترنت ومختلف القنوات الإلكترونية الأخرى⁽⁶⁾ نظراً لكون التجار يشكلون جزءاً مهماً من عملائها، بحيث تمكنهم من الوصول إلى حساباتهم وإجراء عملياتهم والحصول على المعلومات دون حاجة إلى التنقل بين فروع البنوك⁽⁷⁾. وكان من النتائج الأولى التي رافقت ظهور الإنترنت ارتفاع عدد المستخدمين، مما شجع البنوك على توسيع خدماتها عبر شبكة الإنترنت.

ومن أهم مزايا استخدام التكنولوجيا في مجال الخدمات البنكية:

- 1 - اختصار الجهد والوقت والمال بالنسبة للعملاء، بحيث تغنيهم الإنترنت عن التعامل مع الموظفين وانتظار ساعات طويلة في طوابير لأجل قضاء مصلحة مصرفية، فضلاً عن توافر الخدمة على مدار 24 ساعة بما فيها أيام العطل الرسمية بدون رسوم تدفع، في حين أن البنوك التقليدية تقدم ذات الخدمة في مقابل الحصول على رسوم جدّ عالية.
- 2 - أن تكون البنوك والمصارف بدون صرافين أو محاسبين، أو أن تقتصر في استخدامهم على الحد الأدنى الضروري الذي يفي بغرض القيام ببعض الأعمال التي اعتادت البنوك والمؤسسات المالية القيام بها في عملها المالي والمصرفي، بالإضافة إلى إمكان توسيع أعمال البنك جغرافياً دون حاجة إلى فتح عدد كبير من الفروع وما يصاحب ذلك من تكلفة⁽⁸⁾.

- 3 - زيادة أرباح البنك وخفض تكاليف العمل المرتبطة بارتفاع تكلفة تداول الشيكات وأوامر الدفع والتحويلات بطريقة تقليدية مع طول الفترة الزمنية، التي تتم فيها التسوية النهائية عند استخدام هذه الوسائل، بالإضافة إلى احتمالات التزوير في الشيكات وأوامر الدفع والتحويلات⁽⁹⁾ مما جعل البنوك تستغني عن النظام الورقي في مقابل استخدامها النظام الإلكتروني للتعامل مع زبائنهم ومحاولة ابتكار وسائل جديدة للدفع تتلاءم مع التطور التكنولوجي في مجال الأعمال التجارية⁽¹⁰⁾.

ويرى البعض أنه مع توسيع تطبيق النظام الإلكتروني تختفي النقود المعدنية أو الورقية، وإن بدت معالم هذا الاختفاء في بعض الدول حيث أن المدخرات الشخصية وأصول البنوك والديون وسندات التحصيل والقبض والقروض البنكية والأسهم ووثائق الديون كلها أموال تتداول حالياً في صورة نبضات تصدر عن جهاز الحاسب الآلي وبطريق التحويل الإلكتروني حيث تتم المعاملات المالية بطريقة آلية⁽¹¹⁾.

4- زيادة كفاءة أداء البنوك وتحسين مستوى الخدمة وإحكام الرقابة على العمليات المصرفية.

5- إرسال واستقبال المستندات بسرعة فائقة مما يسهل عمليات التجارة الخارجية.

6- زيادة درجة المنافسة بين البنوك والمؤسسات المالية الوطنية مع نظيرتها العالمية وفتح المجال أمام أكبر البنوك الوطنية للظهور على مستوى السوق الخارجية.

7- تسهيل الحصول على البيانات المالية الخاصة بالعميل، حيث أن العملاء الذين يتعاملون مع بنوك الانترنت يمكنهم استخدام برامج الانترنت الخاصة بإدارة العمال من خلال حساباتهم على الإنترنت في نقل المعلومات المالية الخاصة بهم من حساباتهم الإلكترونية إلى ملفات على الكمبيوتر الخاص بهم⁽¹²⁾.

الفرع الثاني: خطورة تطبيق تكنولوجيا الإعلام على الخدمات البنكية
إن إتاحة الفرصة أمام العملاء للاستفادة من الخدمات البنكية على النحو المتقدم، ولعدم وجود قوانين توطر الخدمات البنكية الإلكترونية⁽¹³⁾ جعلها عرضة للمخالفات والتجاوزات، تجسدت في استغلالها في غير الأوجه الشرعية المقررة لها من طرف جماعة إجرامية تدعى قراصنة الكمبيوتر، ومن بين أبرز هذه التجاوزات جرائم تبييض الأموال عبر الإنترنت، حيث يتجه العاملون في حقل تبييض الأموال إلى تسخير هذه التكنولوجيا لتحقيق أغراضهم الشخصية، ويتم ذلك بتسللهم عن طريق الاشتراك في الشبكة الإلكترونية لاستغلال خدمات المصرف دون أية ضوابط تتحكم في هذا التسلل، فيقومون بنقل الودائع وإجراء التحويلات من حساباتهم إلى حسابات أخرى داخل أو خارج الدولة

وفي وسط إلكتروني وبأقصى سرعة⁽¹⁴⁾ بحيث ليس بالضرورة أن يكون هناك ارتباط ما بين هؤلاء الأفراد وبين الدولة التي تمت فيها عملية القرصنة وكما تنعدم أهمية البعد الجغرافي في هذا النوع من الجرائم⁽¹⁵⁾.

وقد تمّ الكشف عن خطورة استغلال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في تبييض الأموال من طرف خبراء الإعلام لـ 36 دولة التي اجتمعت في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1994، وأقرّت أنه ليس من السهولة تسليط الضوء على عمليات تبييض الأموال التي تتم بالطرق الإلكترونية، وإنّه كلما تطورت هذه الأخيرة نتوقع سعي المجرمون لاكتشاف طرق جديدة لتحويل أموالهم وتمويه طابعها غير المشروع⁽¹⁶⁾.

ومن طرق القرصنة التي تقع اعتداءً على البنوك الالكترونية ما يلي:

- تسجيل المعاملات التي تدور بين البنك والعميل عن طريق توصيل جهاز تصنّت أو سماعات صغيرة بالخط التلفوني الذي يشغل شبكة الانترنت، التي يعمل البنك الالكتروني من خلالها، ثم الحصول من خلال هذه التسجيلات على المعلومات المراد التلاعب بها واستغلالها على نحو غير مشروع⁽¹⁷⁾.

- أيضا يمكن التجسس على المعاملات التي تدور بين البنك والعميل عن طريق توصيل خطوط تحويل ترسل إشارات الكترونية تحتوي على المعلومات المسروقة، وأكثر من هذا هناك بعض الأجهزة الدقيقة التي يستخدمها القراصنة والتي تمكنهم من ترجمة الإشعاعات الصادرة من الكمبيوتر إلى معلومات⁽¹⁸⁾.

- بخصوص التوقيع الالكتروني هناك طرق كثيرة تمكّن من خلالها القرصان من اختراق هذا التوقيع، ويتصرف مع البنك، كما لو كان هو العميل نفسه، من تلك الطرق تحسس القرصان على الأرقام والحروف المدخلة على صاحب المفتاح الخاص حتى يتمكن من فك شفرته واستخدامها بعد ذلك في التوقيع على المعاملات باسم العميل الحقيقي⁽¹⁹⁾ ولا شك أنّ هذه الطريقة قد نستخدمها في تحويلات النقود المراد غسلها عن طريق المصارف الالكترونية متى تم اختراق شبكة البنك عن طريق عصابات الجريمة المنظمة.

المطلب الثاني: العوامل المشجعة على استغلال تكنولوجيا الإعلام في ارتكاب جريمة تبييض الأموال

إنّ ظهور الوسائل التكنولوجية الحديثة الخاصة بالخدمات المصرفية والمزايا الناتجة عن تطورها المتسارع، سهّلت إلى حدّ كبير على مرتكبي جرائم تبييض الأموال من أداء مهمتهم على قدر هائل، ونرتب في قائمة الأسباب المشجعة على هذا الوضع الإجرامي عاملين: الأول مرتبط بطبيعة تلك الوسائل لعلمية الموضوعة في خدمة أفراد المجتمع دون قيود (الفرع الأول)، والثاني مرتبط بغياب الإطار القانوني الذي يتضمن قمع الجرائم التي ترتكب نتيجة استغلال التطور التكنولوجي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حرية استخدام تكنولوجيا الإعلام

كما نعلم أن جريمة تبييض الأموال جريمة لاحقة لجريمة أولية تتحصل منها الأموال غير المشروعة؛ وهذا السلوك الإجرامي الأول قد يكون اتجاراً في المخدرات، التزوير، التهريب والاتجار في الأعضاء البشرية والنساء والأطفال⁽²⁰⁾.

والجريمة الأولية في نشاط تبييض الأموال ترتكب من البالغين، وتفضل عصابات الاتجار في المخدرات تشغيل الأحداث (21) في هذا النشاط الإجرامي لسببين هما:
أ- عدم انطباق العقوبات الجنائية المشددة عليهم كإعدام والأشغال الشاقة بنوعيتها، ولذلك يعمل هؤلاء على تجنيد الأطفال والأحداث حتّى إذا وقعوا في قبضة العدالة، فلن تطبق عليهم سوى التدابير الاحترازية أو بعض العقوبات الجنائية المخففة كالحبس⁽²²⁾.

ب- إنّ الأحداث لهم قدرة ودراية على اختراق شبكات الحاسب الآلي عبر الإنترنت، فضلا عن أنهم يتسمون بروح المغامرة لارتكاب أية صورة من صور الجريمة التي تمثل الركن المفترض في عمليات تبييض الأموال كما لو كان الغرض من الجريمة اختراق الحسابات والأرصدة عن طريق النقود الإلكترونية أو البطاقات الذكية⁽²³⁾. ولعلّ قصة الصبي المدعو "كي؟ن ميتسنيك" أمريكي الجنسية، والذي كان يمكنه بمجرد لمس لوحة المفاتيح أن يخترق أي نظام معلوماتي محصن بما فيها وزارة الدفاع الأمريكية، لدليل على

خطورته، مما حدا بالسلطات هناك إلى اعتقاله دون محاكمته ولم يكن عمره آنذاك يتجاوز 17 سنة⁽²⁴⁾.

ويذكر أن صبي آخر يدعى "ماكسوس" لا يتجاوز عمره 18 سنة استطاع أن يستولي على 300.000 بطاقة ائتمان من شركة متخصصة في إصدار هذه البطاقات عبر موقعها على شبكة الإنترنت، وقام بنشر هذه الأرقام على الشبكة بعد أن رفضت الشركة المصدرة للبطاقات الخضوع لابتزازه ودفع فدية مالية مقدارها 100 ألف دولار، وقد كشف "ماكسوس" في رسالة عبر البريد الإلكتروني أن بمقدرته اختراق قاعدة المعلومات الدولية لشركة "يوني؟رس" التي تنتج الديسكات، وأنه لا يمكن لأحد وقف هذا الاختراق دون الاستعانة به شخصياً⁽²⁵⁾.

الفرع الثاني : صعوبة رقابة مستخدمي شبكة الانترنت

إن التطور التكنولوجي المذهل جعل البنوك تعتمد على تقنية المعلوماتية في التعامل بالنقود والاتصال بين البنوك بعضها البعض وبين فروعها عن طريق الرسائل السريعة المرفقة بمفاتيح كوسيلة لتأمين الرسالة⁽²⁶⁾ إلا أن فك هذه المفاتيح ليس بأمر مستحيل على عصابات الجرم التقني التي تتميز ببراعة إجرامية خارقة في مخادعة السلطات واستغلال كل تطور تقني في سبيل تمويه أصل الأموال غير المشروعة، والمستقبل من الناحية العلمية والتكنولوجية ينبئ بإمكانية هؤلاء القيام بعمليات التبييض بسرعة أكبر، ودون أثر يترك مما يضيف صعوبة في الكشف عنها أو التحري بشأنها.

وقد وصف أحد الباحثين⁽²⁷⁾ العلاقة بين تكنولوجيا الإعلام وتبييض الأموال بأنها حركة سريعة لا توقفها الحدود الجغرافية؛ فالبطاقات الإلكترونية هي محل اهتمام المبيضين باعتبارها وسيلة سهلة للتمويل ونقل النقود في خفاء هادئ وسرعة خيالية؛ تمتاز باحتوائها مايكرو معالج، تشحن بمكافئ الكتروني من النقود بواسطة الهاتف المزود بهذا النظام، ثم تستخدم للدفع مقابل بضائع أو تحويلها إلى حساب بنكي، وخطورة هذه البطاقات تكمن في تمكين المجرمين من تحويل أموالهم غير المشروعة مع

تشفير عملية التحويل عبر جهاز - مودم - أو عبر الإنترنت، وهو مما لا يمكن مقاومته أو تتبعه لمعرفة مضمون العملية⁽²⁸⁾.

ويرى خبراء الحاسب الآلي أن تكنولوجيا الإعلام تشكل أكبر التحديات المستقبلية في عمليات التصدي لجرائم تبييض الأموال وذلك بسبب ما تفرزه من تطور في نظم الدفع الإلكترونية، فضلا عن النمو المتزايد للبرمجيات التي تزيد من سرية المعاملات؛ والتي يصعب أو يستحيل تعقبها والكشف عنها بوسائل التحقيق التقليدية في ضبط الجرائم⁽²⁹⁾، والدليل على ذلك الوضع في روسيا، حيث استطاعت العصابات الإجرامية من السيطرة على 400 بنك و47 مؤسسة مالية مع محاولات اغتيال متكررة لمسؤولي البنوك، ويعد ذلك مؤشرا على جهود العصابة لاختراق النظام المصرفي الروسي لتسهيل عمليات تبييض الأموال لمنظمات الجريمة الروسية والأجنبية⁽³⁰⁾.

ولقد تنبّهت الكثير من الدول للجرائم الناتجة عن استغلال الأشخاص للتطور التكنولوجي، وشرعت في تصميم أنظمة لتدريب رجال الشرطة والنيابة العامة والقضاة على كيفية مكافحة تلك الجرائم بالطرق المعلوماتية الحديثة؛ وهو ما تطلب إصدار قوانين توسع في إجراءات وسلطات التحقيق وتقنياته لتشمل التنكر ومراقبة المحادثات التلفونية وجمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة بطريق الحاسب الآلي والانترنت مع مراعاة جانب هام وهو حماية الحق في الحياة الخاصة والالتزام بالمشروعية⁽³¹⁾.

نذكر على سبيل المثال ما قامت به شرطة FBI وهي المباحث الفيدرالية الأمريكية في متابعة مواقع الانترنت التي تجري فيها عمليات المقامرة والواقعة في كاركار وجزر الإنترنت وجزيرة انيتجوا وجمهورية الدومينيكان، وتمّ اعتقال العديد من مديري هذه المواقع⁽³²⁾ ومروجي المخدرات الذين يوزعون عقار GHB⁽³³⁾ المخدر عبر الشبكات الإلكترونية في مختلف المدن الأمريكية بعد حملة تفتيش استغرقت عامان شارك فيها قسم البريد ودائرة الجمارك ومكتب التحقيقات الفيدرالية.

وإذا تميز الوضع في الدول المتقدمة بعدم كفاية الأجهزة التقنية والإدارية المكلفة بوضع استراتيجيات المكافحة والمواجهة لهذا النوع الجديد من الجرائم، فإنّ هذه

الأجهزة غائبة ومنعدمة في دول العالم الثالث، والأمر نفسه يميز الوضع في الجزائر، حيث تقتصر المواجهة الفعلية لهذا النوع من الجرائم على مجرد اتفاقيات العمل المبرمة بين الجمارك والشرطة والتي تركز على التبادل المعلوماتي لمكافحة الجريمة الاقتصادية والعابرة للحدود، نذكر من بينها اتفاقية 2007، واتفاقية جديدة يبدأ سريانها في 2009 ينصب عملها على رصد تحركات رؤوس شبكات تهريب الأسلحة والمخدرات بصفة خاصة وتهريب رؤوس الأموال وتبييضها تحت غطاء الاستيراد والتصدير، وبموجب أحكام الاتفاقية سيكون بإمكان الجهازين الدخول عند الحاجة إلى بطاقة المعلومات المتوفرة لدى كليهما⁽³⁴⁾.

المبحث الثاني : الوسائل المستحدثة لارتكاب جريمة تبييض الأموال

إذا كانت الخدمة التقليدية للبنوك تركز على دعم الائتمان وتوجيه العملاء إلى ميادين الاستثمار من خلال شراء الأسهم والتعامل في البورصة وتحصيل الفواتير... الخ، فإنه في زمن ليس ببعيد اتجهت إلى ميادين تطوير التجارة بغرض محاولة إيجاد وسائل الدفع الملائمة لطبيعة التجارة الالكترونية. وفي هذا الخصوص قامت بتطوير الوسائل التقليدية التي تجد أصلها في وثائق ورقية ليصبح بالإمكان تداولها بوسائل الكترونية (المطلب الأول) كما قامت بابتكار وسائل جديدة أفرزها التطور التكنولوجي في المجال المالي (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الوسائل التقليدية المقدمة إلكترونيا

استهدفت البنوك من خلال إدراجها تكنولوجيا الإعلام والاتصال ضمن برنامجها، عصرنة مختلفة مستنداتها الورقية والإجراءات اليدوية مع إفراغها ضمن مواقع الكترونية، بهدف تسهيل العمل المصرفي وخفض تكاليفه مع ربح الوقت⁽³⁵⁾؛ ويحتل صدارة الخدمات التقليدية المعصرنة الشيك الالكتروني (الفرع الأول)؛ ثم الاعتماد المستندي (الفرع الثاني) ثم التحويل البنكي الالكتروني (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الشيك الالكتروني (Le chèque électronique)

الشيك الالكتروني بديل رقمي للشيك الورقي يعكس التحول نحو الحكومة الالكترونية، وينطوي على التزام قانوني بتسديد مبلغ معين في تاريخ محدد لصالح شخص معين أو جهة ما.

الشيك الالكتروني يشبه الشيك الورقي (التقليدي) من خلال تضمنهما المعلومات نفسها مثل المبلغ، التاريخ، المستفيد واسم الساحب والمسحوب عليه، ويختلف عنه من حيث وسيلة كتابته التي هي آلة الكترونية مثل الحاسوب أو المساعد الرقمي (PDA) أو الهاتف المحمول، يتم تذييله بتوقيع الكتروني، وبالتالي فهو يتمتع بحجية الشيك الورقي نفسها في الدول التي تعترف بصحة التوقيع الالكتروني وحجيته في الإثبات⁽³⁶⁾.

وفي كيفية تحرير الشيك الالكتروني نميز بين حالتين: حالة ما إذا كان للمتعامل مع الانترنت موقع على الشبكة فيكتفي بالضغط على زر ربط نموذج الفاتورة إلى نموذج الشيكات الالكترونية، أما في حالة ما إذا لم يكن للمتعامل موقع، فإن يلتزم بإضافة عنوان البنك العميل، حيث يتم فيه ملئ نموذج الفاتورة وترسل إلى البائع عبر البريد الالكتروني، وفي الوقت ذاته يحرر الشيك الالكتروني لصالح البنك الوسيط الذي يتحرى حول صحة المعلومات الواردة فيه، ليرسل بعدها إشعاراً رسمياً للبائع والمشتري عن صحة العملية، ويحرر شيكا الكترونياً نيابة عن المشتري ويودعه في حساب البائع مباشرة⁽³⁷⁾.

إذا كان الشيك الالكتروني من المبتكرات التي تخدم السرعة والائتمان التي تقتضيها التجارة الالكترونية، فإن هذه المميزات أثارت انتباه مبيضي الأموال ليستغلونها في تمويه مصدر أموالهم؛ خصوصاً وأن نظام الشيك الالكتروني يكتفي بأن يكون لمحرره حساب عادي لدى أي بنك ليتمكن من نقل هذا الحساب عبر الانترنت في صفقات تجارية كبيع أو إيجار عقارات أو منقولات تسدد قيمتها بواسطة الشيك الالكتروني⁽³⁸⁾.

تواصل التطور التكنولوجي ليبتكر تقنية حديثة إثر تزايد ظاهرة الشيكات بدون رصيد تعرف باسم "الشيك الذكي" الذي يقوم على نظام وسط بين الشيك الورقي والشيك الالكتروني يتضمن بيانات مطبوعة مرئية؛ وأخرى غير مرئية يتضمنها الشريط المغنط

تقرأ بواسطة جهاز خاص⁽³⁹⁾ مهمته الكشف عن تزوير الشيكات وعدم وجود أرصدة⁽⁴⁰⁾. غير أن الشيك الذكي يعجز عن إرسال إشارات عبر الجهاز لمنع تداول مبلغ الرصيد لدواعي أمنية مرتبطة بتبييض الأموال، لأنه نظامه لا يستوعب صلاحية فحص مصدر الأموال، وهو ما يجعله وسيلة بين أيدي مبيضي الأموال لأداء عملهم بسرعة وسرية تامتين.

الفرع الثاني: الاعتماد المستندي الإلكتروني

le crédit documentaire électronique

استجابة لحاجيات تمويل التجارة الدولية وزيادة دور القطاع الخاص في عمليات التصدير والاستيراد تمّ ابتكار نظام الاعتماد المستندي لتسهيل القيام بتلك العمليات وطمأنينة كلّ طرف من أطراف العملية؛ وتحقيق ذلك يكون بتدخل البنك بين البائع والمشتري أو المصدر والمستورد ليؤمن للبائع استيفائه ثمن البضائع والمنقولات المباعة، ويؤمن للمشتري استلامه المنقولات المشتراة طبقاً للمواصفات الواردة بالمستندات المقدمة منه للبنك، وبالتالي لا يقوم باستلام تلك المنقولات إلا بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة، وضمان البنك في هذه العمليات هي مختلف المستندات المتعلقة بالبضائع المراد استيرادها أو تصديرها مثل مستندات الشحن ووثائق التأمين⁽⁴¹⁾.

على أساس ما تقدم فإن الاعتماد المستندي من الناحية الاصطلاحية هو تعهد صادر من البنك بناءً على طلب عميله الذي يسمى الأمر بفتح اعتماد لصالح الغير الذي يسمى المستفيد مضمون بحيازة مستندات ممثلة ببضاعة منقولة أو معدة للنقل⁽⁴²⁾ والإلكترونية الاعتماد تجعل العميل يتغاضى عن المستندات الورقية، لأن كل المعلومات تكون واردة في السجل الإلكتروني⁽⁴³⁾ فالمستورد مثلاً ويرسل طلبه يرسل له نص الاعتماد بالطريقة نفسها وفي خلال الأجل المحدد للاعتماد يلتزم المستفيد بإرسال كافة المستندات المتعلقة بالشحن والتأمين اللازمة للحصول على قيمة الاعتماد وبالطريقة ذاتها⁽⁴⁴⁾ ومتى كانت المستندات مطابقة لما ورد في الاعتماد يقوم البنك بتحويل المبلغ بصورة إلكترونية.

ورغم أهمية الاعتماد المستندي في تسهيل تنفيذ عقود التجارة الالكترونية، إلا أنها تعتبر من أخطر الوسائل التي يستخدمها الجناة في التبييض لاعتبار أن النقود تنتقل بطريقة الكترونية من بنك فاتح الاعتماد إلى بنك المستفيد وفي هذه الأحوال يمكن تمويل البنك بأموال غير مشروعة من قبل فاتح الاعتماد الذي يرغب في تبييضها، حيث يقوم بإيداعات متعددة لدى البنك الخاص به ثم يقوم بفتح الاعتمادات المستندية الالكترونية لصالح مستفيد أو مستفيدين يدخل معهم في صفقات بيع وشراء تتداول فيها ملايين الدنانير دون إمكانية الكشف عن مصدر هذه الملايير ذلك أن بنك العميل وبنك المستفيد لن يسألا عن مصدر هذه الأموال.

واستغلال الاعتمادات المستندية في عمليات التبييض يمكن الكشف عنه في الواقع من خلال طلبات فتح اعتمادات لاستيراد بضائع لا تصل أصلا أو تكون رديئة وبقيمة ضئيلة لا تعادل قيمة الاعتماد، أو استيراد بضائع أجنبية لفائدة دولة نامية تكون تكاليفها أضعاف تكاليف إدخالها إلى دولة متقدمة، ويتطلب الأمر في كل هذه الأحوال تزوير الفواتير والمستندات المتعلقة بالشحن والتأمين ويكون الفرق بين قيمة الاعتماد والسعر الفعلي هو المبلغ المغسول⁽⁴⁵⁾.

الفرع الثالث: التحويل الالكتروني للنقود Le virement electronique

يعتبر التحويل الالكتروني للنقود وسيلة في يد العملاء للوفاء بديونهم دون استخدام النقود من خلال إصدار أمر الكتروني بالتحويل من حساب المدين إلى حساب الدائن⁽⁴⁶⁾، ويستوي أن يتم هذا التحويل بين حسابين في بنك واحد أو بين حسابين من بنكين مختلفين⁽⁴⁷⁾. ومن نتائج أمر التحويل إخراج المال من الذمة المالية للأمر وتسجيلها في الجانب المدين من حسابه لمجرد إرسال رسالة المعلومات التي عنوانها الأمر بالتحويل إلى البنك الذي يعالجها وفق برمجيات التحويل⁽⁴⁸⁾.

التحويل الالكتروني للنقود من الطرق المفضلة لدى الجناة لتبييض أموالهم التي تحول بطريقة آمنة إلى حسابات شركات وهمية خارج الدولة وفي بلدان تؤمن بقوة بمبدأ السرية

المصرفية؛ ولا يثير التحويل الإلكتروني للنقود أدنى المشاكل مع المبدأ المتقدم لسيادة نظام الحسابات الرقمية فبمجرد ما يُظهر المستفيد رقم حسابه إلى الغير يكون قد تنازل عن حقه في الاحتجاج بالسرية المصرفية⁽⁴⁹⁾ ولاعتبار أن الأموال تحول مباشرة على رقم المستفيد وبسرعة فائقة، فيستحيل التحقيق أو تتبع عملية التحويل، لأن الأنظمة التي تعتمد البنوك⁽⁵⁰⁾ في تنفيذ عمليات التحويل تمنع عليها علم الغرض من استخدام التحويل الإلكتروني، ويرى بعض الفقه وجوب تحميل البنك المصرح عبء التحقق في غرض العميل⁽⁵¹⁾، أما البنك المراسل فيجهل في الغالب الغرض من عمليات التحويل⁽⁵²⁾، وهذا ما يشجع مبيضي الأموال على استخدام شبكة التحويل الإلكتروني لنقل أموالهم، ويقف البنك المراسل عائقاً أما عمليات المكافحة خصوصاً إذا لم يكن هذا البنك عضواً ضمن شبكة التحويل البرقي أو الإلكتروني، لأن في هذه الحالة يستعين هذا البنك بدوره ببنك آخر عضو في الشبكة⁽⁵³⁾.

ومن الإجراءات المدرجة لمكافحة التبييض الجاري عبر التحويل الإلكتروني ما يلي:

- 1 - إيجاد دفتر أو سجل على مستوى البنوك يتضمن بيانات حول الحساب، وقيد كل حركة فيه؛ تبنت هذا الإجراء الولايات المتحدة الأمريكية التي تتم فيها أكثر من 400 ألف عملية تحويل يوميا.
- 2 - إتمام عمليات التحويل بأرقام المحوّلين الأمرين والمستفيدين وأسمائهم الكاملة.
- 3 - تطبيقاً لمبدأ "أعرف عميلك" تلتزم البنوك بالتحقيق حول مشروعية المال المحوّل ومدى تناسب مقادير التحويل مع النشاط التجاري للأمر بالتحويل⁽⁵⁴⁾.

المطلب الثاني: الأساليب الحديثة لتبييض الأموال

إذا كانت الوسائل التقليدية التي تمت عصرنتها والمستغلة في تبييض الأموال تقتضي وجود تعامل سابق بين العميل والبنك على أساس الأمر والأذن؛ فإن تكنولوجيا الإعلام والاتصال اتجهت في سبيل خدمة مقتضيات التجارة الإلكترونية إلى ابتكار وسائل تجمع بين وظيفة التحويل والدفع والتبادل في زمن خيالي، نقتصر في دراستنا لهذه الوسائل

على تناول النقود الالكترونية (الفرع الأول) والكارت الذكي (الفرع الثاني) والمحفظة الالكترونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول : النقود الالكترونية (La monnaie electronique)

إن من نتائج تطور تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات رواج التجارة الالكترونية وانتشارها عبر نقاط متفرقة من العالم بواسطة أجهزة الكمبيوتر والاتصالات التي ترسل المعلومات والبيانات بكلفة منخفضة مجردة من المستندات، تشجيعا لهذا الوضع التجاري الجديد لجأت المؤسسات المصرفية لتقديم خدماتها عبر شبكة الانترنت مع اشتراط كفاءة العميل في تناول القنوات الالكترونية⁽⁵⁵⁾، وتفضيل فكرة النقود الالكترونية لإتمام صفقات التجارة الالكترونية بدلا من النقود الورقية⁽⁵⁶⁾.

والفضل في ابتكار النقود الالكترونية يرجع إلى شركة هولندية (Digicash) بالتعاون مع بنك أمريكي، تشغيلها يتطلب عملية التشفير وإدخال الأرقام السرية ضمن جهاز خاص، تتحول على إثرها إلى بيانات غير مفهومة مقصود منها الحماية للمعلومات والعمليات الجارية ضد مخاطر القرصنة والتلاعب⁽⁵⁷⁾.

ولغياب القانون المؤطر للنقود الالكترونية توزع تعريفها الفقهي بين مفهومين، مفهوم واسع يدرجها ضمن النقود التي يتم تداولها عبر الوسائل الالكترونية⁽⁵⁸⁾، ومفهوم ضيق يعتبرها قيمة نقدية محملة على كارت مميز بذاكرة رقمية تعبر عن القيمة المحمولة يحصل عليها المودعين في صورة نبضات كهرومغناطيسية على بطاقة بلاستيكية⁽⁵⁹⁾.

وتثير النقود الالكترونية إشكالية الجهة المصدرة لها، حيث أن إسنادها إلى البنك المركزي يمكن الدولة من التحكم في حجم النقود المتداولة وتخفيض نسب التهرب الضريبي وتبييض الأموال⁽⁶⁰⁾؛ ولكن في سبيل تحرير المنافسة تتجه أغلبية الدول إلى إسناد عملية إصدارها إلى المؤسسات المالية وهو ما يتطلب إيجاد معايير رقابية لضبط عملية الإصدار⁽⁶¹⁾، وبدونها تتحول تلك النقود وسيلة في أيدي مبيضي الأموال لتمويه مصدر أموالهم غير المشروعة دون أن تترك أية آثار تدل عليها أو على القائمين بها خاصة

وأن التعامل يتم بواسطة أرقام يمكن بواسطتها تحويل الأموال من وإلى أية نقطة من هذا العالم من خلال شبكة الانترنت بشكل آمن تنعدم فيه الرقابة والتكاليف المرتبطة بتحويلها وإدارتها وحمايتها، وبالتالي فهذه النقود هي أداة تحويل أموال فورية تمكن صاحبها من شراء الأصول أو الاستثمار في مجالات متنوعة⁽⁶²⁾، وينجذب إليها مبيضي الأموال للأسباب التالية:

- 1 - استحالة تعقبها لانعدام المستندات الورقية.
- 2 - قدرتها الفائقة على الحركة السريعة من خلال شبكة الانترنت لانعدام الحواجز الأمنية والجغرافية.
- 3 - أداة سرية وأمنة للمتعاملين بها، قابلة للتحويل بدون وسيط مالي، فالتعامل فيها يتم بواسطة بطاقات تتضمن أنظمة تشفير يصعب اختراقها وهو ما يضمن لمرتكبي جرائم تبييض الأموال السرية التي تحول دون تعرضهم لاحتياال الكتروني أو انكشاف أعمالهم من قبل الجهات الأمنية.

الفرع الثاني : الكارت الذكي (Smart card)

الكارت الذكي هو أسلوب تكنولوجي في صرف النقود؛ ظهر في إنجلترا ثم الولايات المتحدة الأمريكية⁽⁶³⁾، يتكون من رقائق حاسوب (Chips) أو معالج (Processeur) وكذلك صفحات تخزين فيها المعلومات الشخصية للحامل⁽⁶⁴⁾ وتعتبر التركيبة الالكترونية للبطاقات الذكية مانعا لتدخل أية جهة مشرفة أو مراقبة عند استعمالها⁽⁶⁵⁾.

يتميز الكارت الذكي بذاكرة لها قدرة استيعاب كميات هائلة من النقود على القرص المغناطيسي، قابلة للتحويل الالكتروني على كارت آخر بواسطة آلية تحويل (ATM) أو تلفون مخصص لذلك دون أدنى اتصال مع حاسوب المصرف أو الشركة المصدرة⁽⁶⁶⁾.

تعتبر تكنولوجيا الكارت الذكي مكملة لنظام بنوك الانترنت؛ يتميز بخصائص توفر الفرصة لمبيضي الأموال لتنفيذ عملياتهم المشبوهة، يمكن تناول بعض هذه السمات فيما يلي:

1 - الكارت الذكي يشبه حافظة النقود الحقيقية التي تحتوي على أوراق نقدية وعملة حقيقية ملموسة؛ إلا أن الكارت يخزن نقود الكترونية يمكن لحاملها تحويل بطاقته إلى نقود عادية بواسطة صراف آلي Machine de transfert automatique كما يمكن لحامل البطاقة سحب اعتمادات مالية ورقية، وعندما تتم عمليات الشراء يخصم الثمن من النقود التي توجد قيمتها في البطاقة، وإذا أوشكت على النفاذ فإنه من الممكن إعادة شحنها من أي منفذ الكتروني⁽⁶⁷⁾.

وبالشكل المتقدم فإن الكارت الذكي يشكل وسيلة ممتازة وسهلة لتبويض الأموال، بحيث يمكن لحامل البطاقة استهلاك قيمة الكارت الذكي في تسديد أثمان مشتريات باهظة القيمة، تسديد فواتير، سحب النقود أو الإيداع وتحويل الأموال لأي مستفيد وإجراء الحوالات التجارية وتسديد أقساط القروض، وتحويل النقود من عملة إلى أخرى دون حاجة لحمل النقود، ثم يقوم بإعادة شحنها بأموال مودعة لدى مصرفه الإلكتروني، وهو مال من مصدر غير مشروع يرغب في تبويضه.

2 - تؤدي البطاقة الذكية دور معتبر في تسوية معاملات العميل المالية والائتمانية، حيث يمكن التعامل بها كنقد أو شيكات⁽⁶⁸⁾ وفي رأينا هذه الوظيفة تعزز دور البطاقة الذكية في جريمة تبويض الأموال من خلال تحرير شيكات مسحوبة على هذه البطاقة بدون بيانات عن المعاملة المالية المقصود إتمامها، ثم يتم سحب قيمة الشيك من النقود المخزنة في البطاقة وإعادة شحنها مرة أخرى من قبل المصرف الإلكتروني الخاص بصاحب البطاقة، وذلك بأموال يرغب حامل البطاقة في تبويضها أو تدويرها وجعلها أموالا مشروعة بعدما كانت متحصلة من مصدر غير مشروع.

وتشكل البطاقات الذكية مصدرا لقلق السلطات الأمنية خاصة فيما يتعلق بإمكانية استخدامها لتنفيذ عمليات تبويض الأموال، حيث تمكن هذه البطاقة حاملها من الاستغناء عن الأوراق النقدية عن طريق إضافة القيمة النقدية على رقاقة الكمبيوتر الموجودة على البطاقة، وتقوم هذه الرقاقة بتتبع رصيد الأموال على البطاقة بعد كل عملية إيداع أو سحب أو شراء، وحيث أن القيمة النقدية مخزنة على البطاقة، فإن التاجر لا يقوم بالاتصال بالبنك

أو بالشركة مصدرة البطاقة للحصول على موافقته لتنفيذ العملية المطلوبة، وبالتالي استطاع أفراد عصابات الجريمة المنظمة من الحصول على وسيلة مضمونة لتبويض الأموال، ومن تهريب مبالغ ضخمة عبر الحدود، خصوصا وأن البطاقات الذكية على عكس البطاقات الممغنطة لا يمكن قراءتها أو تقليدها الأمر الذي يحقق قدرا كبيرا من التأمين الشخصي⁽⁶⁹⁾.

وكوسيلة للحد من مخاطر هذه البطاقات قامت بعض الدول بتحديد الحد الأقصى للسحب بواسطة هذه البطاقات، فعلى سبيل المثال بريطانيا حددتها بمبلغ يتراوح بين 50 و500 جنيه إسترليني، وأمريكا حددتها بمبلغ يتراوح بين 82 - 820 دولار، إلا أن الكثير من الدول لا زالت تفتح المجال لاستخدام هذه البطاقات بنسب كبيرة، وبعضها لا يضع قيودا على استعمالها، وذلك عن طريق منح بعض العملاء ما يسمى بالبطاقة الذهبية والتي تمكنه من التعامل بمبالغ غير محدودة⁽⁷⁰⁾.

الفرع الثالث : محفظة النقود الإلكترونية

La porte monnaie électronique

وهي بطاقة مصرفية صالحة للدفع تحت سقف محدد ومدفوع مسبقا والتي يمكن أن نشبهها ببطاقات الهاتف النقال المشحونة مسبقا بقيمة محددة، أي تخزن مبلغ من النقود مدفوع مسبقا وهي متعددة الاستعمالات، أي أنها لا تستخدم لدفع مقابل خدمة محددة بذاتها كما في بطاقة الهاتف⁽⁷¹⁾.

وتبدأ عملية إصدار المحفظة الإلكترونية عن طريق إصدار نقود رقمية عبر جهاز كمبيوتر خاص تحمل رقما تسلسليا، وتاريخ انتهاء الصلاحية وموثقة عبر المفتاح الخاص للجهة المصدرة، ثم تحمل هذه النقود في بطاقة بلاستيكية من خلال دفع النقود في البنك المصدر من خلال قيام العميل بشرائها ببطاقة ائتمانية تستعمل لإتمام عملية الدفع والائتمان، ويتم خصم مقابل السلعة أو الخدمة دون حاجة لتوقيع أو تصديق من أحد، وإذا اتجهت الرغبة لاستعمالها لإتمام عملية الدفع عبر الإنترنت، يجب أن يكون الحاسب

الشخصي لصاحب المحفظة أو التاجر مزودا بقارئ للبطاقات، ومن مميزات هذا النظام أنه يعمل خارج الشبكة وبالتالي يضمن عدم معرفة الشخص المستعمل له، في الوقت الذي يسمح بالاطلاع على مقدار ما في المحفظة من نقود؛ وكما في بطاقات الائتمان فإن هذا النظام يسمح بإتمام عمليات الدفع دوليا، ويسمح بوضع نظام حماية مخاطر السرقة والفقد⁽⁷²⁾.

وتستخدم المحافظ النقدية في تبييض الأموال عن طريق قيام الجاني بإيداع مال غير مشروع بطريقة تقليدية أو إلكترونية وذلك بعملة محلية، وفي مرحلة لاحقة يلجأ إلى الدول التي تتمتع عملاتها بغطاء نقدي ويقوم بسحب أمواله بطريقة إلكترونية، وبذلك يتمكن حامل محفظة النقود الإلكترونية الدخول في صفقات تجارية بطريق الإنترنت بمبالغ معتبرة ويشحن البطاقة من رصيده المودع لدى أي بنك والمحصل من مصدر غير مشروع ويقوم بالسداد عن طريق هذه المحفظة، وكذلك تمويل حساباته للبائع.

خاتمة :

في إطار دعم وتطوير التجارة الدولية فتحت البنوك شبكة واسعة من الخدمات المصرفية الالكترونية لعملائها في جميع أنحاء العالم لتحويل أموالهم دون مخاطر تذكر في سبيل إتمام معاملاتهم.

إلا أن عصابات الجريمة المنظمة سخرت ما استحدثته التكنولوجيا في المجال المصرفي في أنماط إجرامية متعددة من بينها جريمة تبييض الأموال، مستغلة في ذلك غياب خطط المواجهة والمتابعة للجرائم التي ترتكب على مواقع الكترونية؛ وبهذا الشكل فإن التكنولوجيا الحديثة تؤدي دوراً غير مباشر في انتشار الفساد المالي الإداري في مختلف الدول وفي المساعدة على إخفاء أثر الجريمة المرتكبة وهو ما يفضي إلى صعوبة التحقيق بشأنها في الواقع.

تنبّهت الدول لمخاطر التكنولوجيا وأعمال الاحتيال الالكتروني لغرض تبييض الأموال، فشرعت في تقييم التطور التكنولوجي المتعلق بالخدمات المصرفية بهدف تبني استراتيجية محكمة تجمع بين تسخير التكنولوجيا لتطوير الخدمة المصرفية، وتسخيرها لتطوير ودعم الرقابة المصرفية من خلال خلق أنظمة رقابية لفحص المعلومات والمساس بنظام السرية لمنع حدوث اختراقات، وتعتبر المهمة الثانية، صعوبة يستحيل تحقيقها في الواقع وتشكل متناقضاً للمهمة الجوهرية التي تسعى إليها تكنولوجيا الإعلام والاتصال؛ وهو ما يجعلنا نستنتج أن التكنولوجيا أضفت طابعاً نسبياً على كل الجهود المحلية والدولية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال.

الهوامش:

- 1 - محمد عبد الله الرشدان: جرائم غسيل الأموال، ط 1، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 108.
- 2 - محمود محمد أبو فروة: الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الإنترنت، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 13.
- 3 - نورتن وبوب وكاثي سميث: التجارة على الإنترنت، ترجمة: مركز التعريب والبرمجة للدار العربية للعلوم، لبنان، 1997، ص 10. أوكونز كارول: تقنيات البيع الناجح على الإنترنت، ترجمة: مركز التعريب والبرمجة للدار العربية للعلوم، لبنان، 1997، ص 118. المناغسة أسامة، الزغبى جلال والهواوشة صايل، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، ط 1، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2001، ص 60. وانظر كذلك:
3- Alain BENSOUSSAN: Internet, aspect juridique, 2ème édition HERMES, Paris, 1998, p 21.
4 - Valérie SEDALLION: Droit de l'internet - Réglementation, responsabilité, contrats association des utilisateurs d'Internet, 1996, p 15.
LINANT de Bellefond, Que sais-je? L'informatique et les droit, presses universitaires de France, 2ème édition mise à jour 1986, p 6.
- 5 - فهمي أحمد منير: وجوب العناية باعتبارات الأمن حتى تستقيم التجارة الإلكترونية، نشرة مكافحة الجريمة التجارية الدولية (ص.ض.ض)، 1998، ص 6.
- 6 - د. عبد الله محمود الحلو: الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص ص 245 ؟ 246.
- 7 - موسى عرب: البنوك الالكترونية ؟ الفكرة وخيارات القبول والرفض، الجزء 1، مجلة البنوك، الجمعية المهنية للبنوك الأردنية، العدد 3، المجلد 19، نيسان 2000، ص 11.
- 8 - وقد أثبتت التجارب الدولية أن البنوك الكبرى في الدول التي ينتشر فيها هذا النوع من الخدمات الالكترونية قامت بإغلاق معظم فروعها بسبب الاعتماد المتزايد لعملائها على الانترنت، وأشهر مثال على ما قام به بنك "باركليز" في بريطانيا من إغلاق 171 فرعاً خلال أفريل 2000 بعد أن أصبح له أكثر من 1,3 مليون عميل يستخدمون الانترنت للوصول إلى حساباتهم. انظر: محمود أحمد إبراهيم الشرقاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الالكترونية وأهم تطبيقاتها، بحث مقدم ضمن مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون والعقود لدى غرفة تجارة وصناعة دبي بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة بين 10 ؟ 12 ماي 2003، مجلد 1، ص 40.

- 9 - وتؤكد المعطيات الدولية أن تكلفة إجراء المعاملات البنكية بواسطة الانترنت تشكل نحو 2% من تكلفتها في حالة الاعتماد على فرع البنك التقليدي و3.6% في حالة استخدام التلفون بينما تمثل 8% من تكلفتها في حالة استخدام جهاز الصرف الآلي (ATM). انظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 46.
- 10 - محمود محمد أبو فروة، مرجع سابق، ص 25.
- 11 - فرنك كيلش: ثورة الانفوميديا، الوسائط المعلوماتية وكيف تغير عالمنا وحياتنا، ترجمة: حسام الدين زكريا، مراجعة: عبد السلام رضوان، من منشورات عالم المعرفة، الكويت، ص 316 وانظر كذلك:
- François SCHWERER, de la circulation électronique des monnaies scripturales à la monnaies électronique universelle, Revue de Jurisprudence commerciale N° 1, 45 è année, Paris, 2001, pp 57 et suites.
- 12 - محمود أحمد الشرقاوي، مرجع سابق، ص ص 18 - 19.
- DELAS-MARTY (Mireille); Criminalité économique et atteintes à la personne, T 1, Europe, Paris, 1997, p 44.
- 13 - في الجزائر عكفت وزارة العدل على تحضير ملف المشروع التمهيدي للقانون المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وكيفية مكافحتها، وفصلت الحكومة في شهر نوفمبر 2008 بالمصادقة على أهم البنود التي تحكم قواعد الوقاية من استغلال الوسائل التكنولوجية والمعلوماتية في الجريمة، وبهذا تكون الحكومة قد أخذت أول خطوة نحو سد الفراغ القانوني الذي كان موجودا في مكافحة الجريمة المعلوماتية، وقد تضمن مشروع القانون التمهيدي تحديدا للجرائم المعلوماتية التي تهدد أمن وسلامة المجتمع الإنساني وركز على استغلال تكنولوجيا الإعلام من طرف الإرهاب وفي تبييض الأموال من خلال جرائم الحاسوب المالية كالاختيال على بطاقة الاعتماد وجمع معلومات بنكية بشكل غير قانوني. انظر: سميرة بلعمدي، الشروق (يومية وطنية إخبارية)، الثلاثاء 4 نوفمبر 2008 الموافق لـ 6 ذو القعدة 1429هـ، العدد 2447، ص 4.
- 14 - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 45.
- 15 - بلال عبد المطلب بدوي: البنوك الإلكترونية؟ ماهيتها، معاملتها والمشاكل التي تثيرها، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون؟ والمعقود لدى غرفة تجارة وصناعة دبي بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون؛ جامعة الإمارات العربية المتحدة من 10 إلى 12 ماي 2003، المجلد 5، ص 1986. أروي فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات: جريمة غسيل الأموال، ط 1، 2002، ص 149.
- 16 - د. مفيد نايف تركي الدليمي: غسيل الأموال في القانون الجنائي، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 45. د. عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص 248.

17 - د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 49 ؟ 50.

18 - المرجع نفسه والصفحة نفسها.

19 - د. بلال عبد المطلب بدوي، مرجع سابق، ص 1987.

20 - La «vente» d'êtres humains, la traite volontaire ou forcée et l'exploitation sexuelle sont souvent causées par les conditions économiques déplorables de ces personnes, en particulier dans certains pays d'Asie du Sud-Sud (Thaïland, Philippine...) et l'Europe de l'Est (Roumanie et pays des Balkans). Voir: POULIN Richard, «Prostitution, crime organisé et marchandisation», Revue du Tiers Monde, N° 176, PUF, Paris, 2003, pp 746 - 747.

د. فائزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، 1996، ص 224.

21 - يعتبر حدثا الطفل الذي لم يتجاوز عمره 18 عاما، وهذا من منظور غالبية نصوص القانون الوضعي، على وجه الخصوص القانون الفرنسي، المصري والجزائري، والإدمان على الإنترنت يتسبب في إبعاد الشباب ؟ الأحداث ؟ عن الحركة والنشاط الجسدي والتفاعل الاجتماعي المباشر ويحولهم إلى خاملين وعاجزين عن إتيان أية مهارات إنسانية بخلاف مهارة استخدام الانترنت، لذلك فقد أنشئ في الدانمرك مركزا متخصصا في علاج حالات إدمان الانترنت الحادة، وفي استطلاع أجرته وكالة خاصة أعرب 55% من الآباء عن القلق من بقاء أبنائهم لساعات طويلة في التعامل مع الشبكة، وقرر 50% من الآباء الذين شملهم البحث أن أبنائهم يفضلون قضاء الوقت مع الانترنت على أن يقضوا هذا الوقت مع عائلتهم. انظر في هذا الصدد: اللواء ضاحي خلفان، أبنائنا والانترنت، مجلة الإدارة العامة لشرطة دبي، الإمارات، ص 10.

22 - طبقا لنص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري: « لا توقع على القاصر الذي لا يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنة 13 إلى 18، إما لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات مخففة ». وتنص المادة 50 من القانون نفسه أنه: « إذا قضي أن يخضع القاصر الذي يبلغ سنة من 13 إلى 18 الحكم جزائي، فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.

- وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بهما إذا كان بالغاً »

23 - تبدو جرائم الفضاء الشبكي وكأنها ضرب من ضروب أفلام الخيال العلمي وتبين الإحصائيات أن 80% من الشركات العالمية قد تعرضت لهجمات على شبكاتهما، وأن 65% من صفحات الويب كانت هدفا

- لأنشطة ذات نوايا سيئة. راجع: عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 27.
- 24 - د. عبد الفتاح بيومي حجازي: الأحداث والانترنت، دراسة متعمقة عن أثر الانترنت في انحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 77.
- 25 - وقائع القصة مقتبسة من مرجع د. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية...، مرجع سابق؟ الهامش (2) على الصفحات 24 ؟ 25 ؟ 26.
- 26 - المرجع نفسه، ص 19.
- 27 - د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب: جرائم الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية، مكتبة دار الحقوق، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2001، ص 71.
- 28 - د. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية...، مرجع سابق، ص 27.
- 29 - د. عبد الفتاح بيومي حجازي: الدليل الجنائي في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 47 وما بعدها.
- 30 - د. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية...، مرجع سابق، ص 38.
- 31 - د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص 70.
- 32 - د. عبد الله أحمد المشرخ: مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي، بحث منشور لدى مجلة الفكر الشرطي، إدارة شرطة الشارقة، العدد 3، السنة 13 يونيو 2000، ص 12.
- د. محمد عبد المحسن المقاطع: حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، دراسة تحليلية نقدية مقارنة للحق في الخصوصية وتطبيقاته في القانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، أفريل 1992، ص ص 24 إلى 26.
- 33 - عقار GHB ومشتقاته KBI وGBL يتسبب في الشعور بالدوران والغثيان وفقدان التركيز، وقد تم عقد دورات تثقيفية بهدف تحذير النساء من الوقوع في فخ المروجين الذين يخلطون المواد المخدرة بالمشروبات، وقد تسبب عقار GHB في وفاة أكثر من 72 شخص. انظر: عمرو عيسى الفقي، الجرائم المعلوماتية (جرائم الحاسب الآلي والانترنت في مصر والدول العربية)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص ص 137 ؟ 138.
- 34 - ساس رياض، تبادل معلوماتي لمكافحة الجريمة الاقتصادية وتهريب الأسلحة والمخدرات، جريدة الشروق (يومية إخبارية وطنية)، العدد 2469، الأحد 30 نوفمبر 2008، ص 6.
- 35 - حسين شحادة الحسين: العمليات المصرفية الإلكترونية، الصيرفة الإلكترونية، بحث مقدم إلى مؤتمر في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لجامعة بيروت العربية، ج 1، الجديد في العمليات المصرفية، ط 1، منشورات حلبي الحقوقية، 2002، ص 201. هند محمد حامد: التجارة الإلكترونية في المجال السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 115.

36 - د. نبيل صلاح محمود العربي، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية، دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية، بين الشريعة والقانون، المجلد 1، ص 67. د. صلاح أمين أبو طالب، الأحكام المستحدثة في قانون الشيك الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص ص 3 وما بعدها. علي مراح، القانون في عصر تكنولوجيايات الاتصال الحديثة للكمبيوتر، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، رقم 4، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 143.

د. ماهر شكري، العمليات المصرفية الخارجية، ط 2، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص ص 89 وما بعدها. وانظر كذلك:

Alfred Jauffret, Manuel du droit commercial, 21e édition par Jacques Mestre, LGDJ, Paris, 1993, pp 590 - 596.

37 - د. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية...، مرجع سابق، ص ص 88 ؟ 89.

38 - عندما يطلع العميل (المشتري) على الموقع الخاص بالبائع على الشبكة، يطلب شراء بعض المنتجات، ويتم تحويل الطلب أوتوماتيكيا إلى مزود خدمة الشبكات الالكترونية الذي يربط بين الانترنت وشبكة مركز التسوية، فيقوم البائع بإخطار مزود الخدمة بمعلومات حول الصفقة، فيقوم مزود الخدمة بعرض نموذج الشيك على الشاشة يتضمن القيمة المطلوب سدادها وعنوان العميل وبيانات المصرف ورقم الحساب، ويستعين مزود الخدمة بأحد الأنظمة الخاصة بتوثيق البنك وقت إبرام الصفقة على الواب، من خلال اتصاله بمصرف العميل (المشتري)، حتى يضمن للبائع توفر الرصيد عندما يحل وقت سداد الشيك، ثم يودع الشيك للتسوية مثله مثل الشيك التقليدي، إذن نلاحظ أن الشيكات الالكترونية توفر لمستخدميه وخصوصا المستفيدين منه حماية أكبر ضد الاحتيال بالمقارنة مع الشيكات الورقية، وهو ما يسمح بتداول كميات كبيرة من الأموال عبر الإنترنت، ولكن لا يستطيع مزود الخدمة إجراء تحريات حول مشروعية الأموال المتداولة، كما يستحيل ذلك على المتعاملين مع العميل.

39 - موسى عيسى العامري، الشيك الذكي، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد 1، ص ص 83 وما بعدها.

40 - Michel Perdrix: Les moyens de paiement dans les principaux pays développés, revue d'économie financier, N 15, 1991, p 231, Michel Nasseur, le chèque sans provision en France, 1865, 1992, J.C.P, ed. G.1, No 3562, 1992, p 107.

41 - منير محمد الجنبهي، ممدوح محمد الجنبهي: أعمال البنوك، دار الفكر الجامعين الإسكندرية، 2000، ص 149. السيد محمد اليماني: القانون التجاري، ج 2، بدون مكان الطبع، 1986، ص 493. محي الدين إسماعيل علم الدين: العمليات الائتمانية في البنوك وضماناتها، دار الكتب، القاهرة، ص 73.

42 - «Le crédit documentaire est un écrit d'une banque informant un vendeur, appelé bénéficiaire que, pour compte de son acheteur, elle lui réglera la marchandise ou service convenu à concurrence d'une certaine somme (montant de crédit) contre remise, avant une certaine date, de documents déterminés» Voir: Moussa LAHLOU, Le crédit documentaire, un instrument de garantie, de paiement et de financement du commerce international, préface de Hocine Benissad, ENAG, édition, Alger, 1999, p 19.

43 - محمود أحمد إبراهيم الشرقاوي: مفهوم الأعمال المصرفية الالكترونية وأهم تطبيقاتها، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة صناعة وتجارة دبي، من 10 إلى 12 ماي 2003، المجلد الأول، ص ص 21 وما بعدها.

44 - Moussa LAHLOU, op. cit, pp 100 - 115.

45 - د. عبد الفتاح سليمان: مكافحة غسل الأموال، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 146.

46 - جعفر الجزار، العمليات البنكية، دار النفائس، بيروت، 1987، ص 25.

47 - د. عكاشة محمد عبد العال: قانون العمليات المصرفية الدولية، دراسة في القانون الواجب التطبيق على عمليات البنوك ذات الطبيعة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 260. د. علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، 1989، فقرة 151 وما بعدها، ص 191 وما بعدها. د. سميحة القليوبي: الأسس القانونية لعمليات البنوك 1992، فقرة 24، ص ص 39 وما بعدها. د. مصطفى كمال طه: الوجيز في القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973، ص 388.

48 - ممدوح ومنير الجنيهي: البنوك الالكترونية، دار الفكر الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص 38.

49 - «L'établissement de crédit est tenu par le secret bancaire envers son client; si le bénéficiaire du secret bancaire y a renoncé, le banquier n'a plus de motif légitime, et ne peut pas par conséquent s'opposer à la demande de communication de document». Voir: Thierry BONNEAU, Chronique de droit bancaire, Revue Banque et droit, N° 94, Mars-Avril 2004, pp 57 - 58. Voir aussi:

د. ماجد عبد الحميد عمار: مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 96. عزة حمد الحاج سليمان: النظام القانوني للمصارف الإلكترونية (الشيك والصورة)، ط 1، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت ؟ لبنان، 2005، ص 106.

50 - يتحكم في تحويل النقود الكترونيا ثلاثة أنظمة هي: نظام الفيدواير (Fidewire) يتم على المستوى المحلي وهو فوري، نظام (نكضضضض) ويعنى به غرفة المقاصة لنظام الدفع الدولي؛ وثمة نظام أكثر

- استخداما هو نظام (Chips) ويعنى به جمعية الاتصالات السلكية واللاسلكية الدولية عبر العالم. انظر: د. عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص ص 273 وما بعدها.
- 51- د. حمدي عبد العظيم: غسيل الأموال في مصر والعالم، القاهرة، 1997، ص ص 38 ؟ 39. د. جلال وفا محمد: دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر، الإسكندرية 2001، ص 28. انظر كذلك:
- Robert NEMEDEU, «L'obligation de: vérification du banquier lors de l'ouverture d'un compte pour un nouveau client», à l'épreuve de la jurisprudence, Revue de jurisprudence commerciale. 45ème année, N° 7 - 8, Paris, Juillet-Août 2001, p 202.
- 52- وعليه فإن أغلب التحويلات الصادرة من بنوك أجنبية غالبا ما تكون خالية من اسم العميل إذا تقتصر على العبارة التالية: « إن عميلنا يرغب تحويل... إلى عميلكم... ». فمثلا منتج إيطالي يرغب في تسديد ثمن مواد خام تم اقتنائها في بريطانيا بالدولار الأمريكي؛ فإنه يطلب إجراء التحويل والدفع من البنك الإيطالي الذي يرسل عبر نظام «سوي» البنك الأمريكي ليطلب منه تحريك الدولار من حساب المنتج الإيطالي إلى حساب المورد البريطاني. انظر: د. ماجد عبد الحميد عمار، مرجع سابق، ص ص 97 - 98.
- 53- د. جلال وفاء محمد: مرجع سابق، ص 29.
- 54 - «Le banquier est tenu de vérifier en premier lieu l'indenté du postulant au moyen d'un document probant ou d'un document officiel portant sa photographie.... aussi bien il a le devoir de prudence qui dépasse les limites étroites de la loi». Voir: Robert NEMEDEU, op.cit., p 202.
- 55- عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص ص 245 - 246.
- 56- محمد إبراهيم محمود الشافعي: النقود الالكترونية (ماهيتها، مخاطرها وتنظيمها القانوني)، مجلة الأمن والقانون الصادرة عن أكاديمية شرطة دبي، السنة 12، العدد 1، يناير 2004، ص 4.
- 57- د. عمر خالد زريقات، عقود التجارة الإلكترونية، عقد البيع عبر الإنترنت، دراسة تحليلية، ط 1، دار الحامد ودار الراية، عمان؟ الأردن، 2007، ص ص 310 - 311. جمال زكي الجريدلي، البيع الإلكتروني للسلع لمقلدة عبر شبكة الإنترنت، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص ص 182، 183.
- 58- محمود محمد أبو فروة، مرجع سابق، ص 62.
- 59- شريف محمد غنام: محفظة النقود الالكترونية، رؤية مستقبلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص ص 14 ؟ 19. زياد علي عربية: غسيل الأموال، أثاره الاقتصادية والاجتماعية دوليا وعربيا، مجلة الأمن القانون، السنة 12، العدد 1، أكاديمية شرطة دبي، يناير 2004، ص 8.
- 60- محمد إبراهيم محمود الشافعي، مرجع سابق، ص 169.

- 61- بلال عبد المطلب بدوي، مرجع سابق، ص 94.
- 62- حسام العبد: غسيل الأموال الإلكتروني، مجلة البنوك الأردنية، العدد 9، المجلد 19، 2000، ص 15.
- 63- د. عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص 256.
- 64- د. زياد عربية، مرجع سابق، ص 09؛ د. محمد علي العريان: عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 52.
- 65- فرانك كليش، مرجع سابق، ص 319.
- 66- د. جلال وفاء محمد، مرجع سابق، ص 30 ؟ 37؛ بريس عبد القادر: جودة الخدمات المصرفية كمدخل لزيادة القدرة التنافسية للبنوك، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 3، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، ديسمبر 2005، ص 265.
- 67- فرانك كليش، مرجع سابق، ص 320.
- 68- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية...، مرجع سابق، ص 81.
- 69- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية...، مرجع سابق، ص 83.
- 70- د. عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص 256. علي لعشب: الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، OPU الجزائر، 2007، ص 37.
- 71- نضال إسماعيل برهم، د. غازي أبو عربي، مرجع سابق، ص 122.
- 72- طوني ميشيل عيسى: التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، ط 1، صادق للنشر، بيروت، ص 307.